http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد (2151) السنة الثامنة - الأحد (5) حزيران 2011

قتل من أجل ثأر

جريمة قتل تنهي حياته في السجن بعد أن كان أسيراً

□ بغداد / ايناس جبار

ضرب زلزال حياة (م،أ) بعد عودته من الأسر عند انتهاء الحرب العراقية الإيرانية فاختلطت فرحته بالعودة مع المشهد المأسوي الذي حدث بعد سماع زوجته وهي تروي له قصة خداعها من قبل جارتها (ن،ع) لتقنعها بالزواج من أخيها أثناء فترة غياب زوجها إلا انها كانت ترفض الموضوع وبشدة وفاء منها وآملاً بعودة زوجها.

ولم تكن تعلم الزوجة بأنها تقع ضمن خطة رسمتها الجارة مع أخيها لغرض الإيقاع بها وإقناعها بالزواج ففي احد الأيام دعت الجارة الزوجة للحضور إلى بيتها للمشاركة في تناول وليمة عشاء نظمتها الجارة لعدد من الصديقات والجارات المقربات.

وفعلاً قبلت الزوجة الدعوة باعتبارها دعوة جماعية ولا ضير فيها وتوجهت مساء إلى بيت جارتها ودخلت إلا انها تفاجأت بعدم وجود أي صوت أو معلم يدل على وجود وليمة او مناسبة في البيت فنادت على جارتها (ن،ع) وسمعت صوتا في الداخل اتضح بأنه صوت أخيها وسألته عن أخته فأجابها بأنها في الداخل فاقترب منها بصورة مخيفة وشعرت الزوجة بأنها وقعت في الفخ وتوجه الى الباب مسرعاً وأغلقه وقام بالاعتداء الجنسي عليها وهددتها بفضحها في المنطقة اذا أخبرت أحداً بذلك.

وبعد مرور السنين استطاعت الزوجة إخفاء سرها المرير وبدأت الأحداث تتغير وفي عام ١٩٧٩ أصيب شقيق الجارة المعتدى عليها بسكتة قلبية توفي على أثرها بعد ان استمع الزوج لحادثة الاعتداء التي تعرضت لها زوجته أثناء غيابه بدأ بالتفكير والتخطيط لأجل الثأر لها.

وفي يوم ٢٠١٠/٤/٢٥ خرجت الجارة (ن،ع) من دارها لمصاحبة الزوج (م،ا) بحجة تكليفها لخطبة امرأة له وقام بشراء سكينة من أحد المحال القريبة من بيته واستدرجها الى احدى المناطق المعزولة وقام بطعنها عدة طعنات وتركها تصارع الموت الا ان لفظت أنفاسها الأخيرة وماتت

وبعد فترة ورد إخبار الى مركز الشرطة بوجود جثة امرأة مقتولة في منطقة معزولة وتم الكشف عن الجثة وتشريحها مع ضبط اداة الجريمة (السكين) بالقرب منها والتي تعرفت عليها حالا صاحبة المحل التي باعتها للزوج (م،ا) في نفس يوم اختفاء الجارة،

وتم التحقيق مع الزوج الذي أصبح متهماً في القضية فاعترف بشكل مفصل بقيامه بقتل المجنى عليها الجارة (ن،ع) لقيامها بتسهيل عملية اغتصاب زوجته اثناء غيابه في الأسر فقرر الثأر لزوجته

بعد ثبوت التهمة على الزوج وبعد إكمال إجراءات المركز بتحويل القضية الى المحكمة حضر ابن المتهم (ا،م،ا) لإنقاذ والده فاعترف أمام الضابط بقيامه بقتل الجارة الا ان الضابط لم يصدق اعترافاته لعدم وجود أي دليل يدل على قيامه بهذا الفعل حتى انه لم يستطع الدلالة على الجثة في حينها كما ان صاحبة المحل حددت بان الذي اشترى السكين منها والده وليس هو ولعدم كفاية الأدلة ضده قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة إليه وفق أحكام المادة ٤٠٦ /١أ /عقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه والإفراج عنه وإخلاء سبيله ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية أخرى أما الأدلة المتحصلة ضد والده فهي إفادات المدعين بالحق الشخصي والشهود واعترافه في دوري التحقيق والمحاكمة المعززة بمحضر ضبط الأدلة المستعملة في الجريمة وشهادة الشاهدة صاحبة المحل التي باعت السكين الى المتهم في نفس يوم الحادث والتقارير والمحاضر كلها أدلة كافية ومقنعة بقتل الجارة عمدا مع سبق الاصرار عليه قررت المحكمة إدانة المتهم وفق أحكام المادة ٤٠٦ /١/أ /عقوبات وتحديد عقوبته بمقتضاها استدلالاً بالمادة ١٣٢/١ عقوبات كون المدان مريضا وكبير السن ولم يسبق الحكم عليه.

سلاماً يا عراق

ساحة التحرير .. ابيتنه ونلعب بيه

■ هاشم العقابي

ساحة التحرير، منذ ان وجدت الى يومنا هذا ، تدرج تحت مصطلح الاماكن او الساحات العامة. وكلمة العامة أو العام، كما في قول المال العام، تعني انها تخص الشعب. لذا فتحريمها على الناس ينحدر الى مستوى الظلم والطغيان.

يمكن للطغاة ان يسلبوا من الشعب أشياء كثيرة. وقد يصبر الشعب أو ربما يخاف من البطش لكن الى حين. واذا ما تصرف الحاكم على انه ملاّك او اقطاعي والشعب مجرد مستأجر فلا يلومن الا نفسه ان وجد الشعب لا يرحمه في لحظة ما. ولنا في ما حدث بمصر، مؤخرا، خير عبرة ودليل. حتى ميكافيلي، الذي علم الطغاة أبشع الوسائل لإذلال الشعوب، حذرهم من مغبة سلب الناس اموالهم وممتلكاتهم. فبرأيه ان الإنسان قد ينسى قتلاه، لكنه لا يمكن ان ينسى ملكه المغتصب.

كنت اتوقع ان فترة المئة يوم التي كتبها المالكي على نفسه، قد منحته وقتا كافيا للتأمل والمراجعة. اول ما بدر لذهني انه سيتوجه في الايام القلية المتبقية من تلك "الهدنة" لشكر الشعب العراقي الذي استجاب "لرغبته" وصبر كل هذه المدة. رغم ان حال اغلب العراقيين مثل حال الذي انطبق على اصبعه باب سيارة يذيقه الالم المر كل ثانية. ولربما ألم العوز والفقر اشد إيذاء.

وبدلا من شكر المنهكين والمتعبين الصابرين أصدر رئيس الوزراء امرا بمعاقبة المتظاهرين. عاقبهم بحرمانهم من حق استخدام المكان الذي اختاروه للتعبير عن همومهم. لا بل وفرض عليهم المكان الذي يعجبه هو، ورغما عنهم. ملاّك يفرض على المستأجر الرحيل دون ان يأخذ رأيه.

ان ساحة التحرير ليست من أموال القاصرين يا حكومة. انها ملك للشعب وواحدة من بيوته التي سكنت قلبه قبل ان يسكنها. فمن حقه هو فقط، وليس من حق غيره، ان يقرر تغييرها كمكان لمظاهراته. وما دام الشعب مسالما ولم يسرق او يفسد او يحمل السلاح صامتا كان ام ناطقا، فمن حقه ان يتظاهر او يلعب أو يرقص أو يغني بها متى يشاء. وما على الحكومة الا ان تحميه بكل الوسائل. فان لم تفعل فهي أقرب للطغيان منها للديمقراطية.

نعرف جيدا ان الحكومة ستبرر فعلتها هذه بحجة الحفاظ على ارواح المتظاهرين. فان كان كذلك، فلم لم تفرض سياسة "الحجر بالملاعب" على تظاهرات كثيرة أخرى طافت بغداد بكل حرية؟ يبدو ان "الحجر" لا يشمل الذين لديهم "حصة" بالمحاصصة الابتدائية للبنين.

فيا رئيس الوزراء: اناشدك، لا بل وارجوك بكل محبة من أجل هذا الشعب، أن تدع العراقيين يتظاهرون بسلام تحت نصب الحرية. انه بيتهم الذي أحبهم وأحبوه. وستراهم هناك حتى لو امطرتهم عمليات بغداد بالصواريخ وليس بالماء الحار الممزوج بالرمل والملح. فحرمان المتظاهرين من ساحة التحرير مكانا للاحتجاج وللتعبير عن مطالبهم، التي حتى انت تقر بشرعيتها، قد يدفعهم لكرهك. وهذا ما لا نتمناه لك أو لهم. نصيحتي ان تغلق الباب بوجه أي مستشار أو "مقرب" يكره هذا الشعب، ويريده أن يكرهك أيضا.

لا وفق الله كل من اشار عليك بهذا الرأي الذي قد يحول التحرير من ساحة تظاهرات الى ساحة حرب، لا سمح الله.

قرارات وأحكام

عقد باطل

عقد بيع المعمل المشمول بأحكام المادة (٣٠/ثانياً) من قانون كتاب العدول لا ينعقد إلا بالتسجيل لدى كاتب العدل وعند عدم التسجيل يعتبر العقد باطلاً ويعاد الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد.

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٨/٦/١٩ الجاري بين طرفي الدعوى في ما يتعلق ببيع المعمل الخاص بإنتاج الكونكريت المسلح يعتبر باطلاً من الناحية القانونية لعدم استيفائه الشكلية التي يتطلبها قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ في مادته ٣٠/ثانياً التي قضت بعدم انعقاد التصرفات القانونية على الماكنة الا بتسجيلها لدى دائرة كاتب العدل المختصة مما يترتب على ما تقدم ان للمدعي الحق بمطالبة المدعى عليه بإعادة المبلغ بدل البيع المدفوع من قبله للمدعى عليه ، بما ان محكمة الاستئناف كانت قد راعت وجهة النظر القانونية المتقدمة قررت تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز ، وصدر القرار بالاتفاق.

حكم بالإعدام شنقاً لقتله شابين في وضح النهار

□ بغداد / المدى

تمضي سيارة نوع لمينس دايو صالون في احد شوارع منطقة الدورة في نهاية عام ٢٠٠٦ ، متجهة صوب كراج سيارات ، في الشارع أكوام زبالة ، وبقايا علب فارغة ، أصوات ضجيج وحركة ، تطلق رصاصات على المجني عليه (ح) يتفجر الدم ، يسقط صريعا ، تمضي فترة من الزمن ، ونتعرف على عائلة متوسطة الحال أب وأم وابنيهما (ع ، ث) ، تسكن في منطقة الدورة ، هذه العائلة تعيش على أمل أن يتحقق حلمها ، الأب وابناه في رحلة على شاطئ النهر ، الأب ممتلئ بالحيوية ، كثير الكلام ، أما ابناه فقد حصلا على شهادة جامعية ، يسعى الأب للحصول على وظائف إدارية لولديه في الدائرة التي يعمل بها ، يرتسم على وجهيهما علامات الطاعة والاحترام ، يعودا عصرا إلى المنزل ، نجد الام وحيدة تتصفح الجريدة ، يبدو عليها الطيبة والحنان ، في الصباح الباكر من يوم ٢٨/ ١/ ٢٠٠٨ تستيقظ الام ، تصلي راكعة ، تدعو للجميع ، توقظهما لتناول طعام الإفطار ، تسرع لإعداد ملابسهما ، يخرج الأب وولداه متفائلون ، يتخطى الأب بسيارته الصغيرة جميع السيارات ، يدخل في شوارع جانبية ، على الرصيف المجاور بعض الفتيات الجميلات ، الأب تبدو عليه السعادة ، وولداه يختلسان النظر إلى الفتيات ، حتى يصلوا إلى موقف السيارات المواجه لمبنى الدائرة ، يركن سيارته ، يسير الأب جوار ولديه فرحا ، فجأة ينطلق صراخ ، وصوت طلقات نارية ، أصبحا جثتين هامدتين ، ينظر الأب حوله ، يرى المتهم (م) مع مجموعة إرهابية يحثهم على الهروب أمام أنظار بعض الناس وصاحب محل بيع المواد الغذائية ، بعد عدة أيام تتلقى الام اتصالا هاتفيا بان المتهم (م) هو قاتل ولديها ، تبكي بصمت ، ولأسباب طائفية يشترك المتهم (م) مع تلك المجموعة الإرهابية في الهجوم على صاحب محل المواد الغذائية (ش) المتواجد في محله بإطلاق النار عليه فاردوه قتيلا .

كشف الأدلة

بعد إلقاء القبض على المتهم (م) عن قضية قتل مواطنين أبرياء لأسباب طائفية ، هذه الوقائع أيدها المتهمون بصفة شهود بان المتهم (م) ينتمي إلى تنظيم القاعدة الإرهابي ، وقد تأيدت أقوال الشهود بأقوال المخبرين السريين ، وقد اكدها المتهم (م) بأقواله المدونة امام المحقق و قاضي التحقيق ، تعززت بالكشف ، من خلال باقي الأدلة تبين ان المتهم (م) قام بإطلاق النار على المجني عليهم .

عقوبة القانون المفروضة

إن محكمة جنايات الكرخ بهيئتها الثانية قضت بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ بالعدد /١٤٣٨/ج٢/ ٢٠١٠ إدانة المتهم (م) بالإعدام شنقاً حتى الموت على وفق المادة الرابعة /١ وبدلالة المادة الثانية /١،٣ من قانون مكافحة الإرهاب ، حيث ترى المحكمة بان أقوال المدعية بالحق الشخصي تعززت باعتراف المتهم الأولي والابتدائي وأقوال المتهمين بصفة شهود وليس هناك ما يدحض تلك الأدلة الكافية لإدانة المتهم والتي جاءت معززة يكمل بعضها البعض الآخر عليه ولما تقدم ولكفاية الأدلة المتحصلة ضد المتهم (م) قررت المحكمة إدانته بموجب مادة التهمة الموجهة اليه وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار حضورياً وبالاتفاق قابلا للتمييز والتمييز التلقائي استنادا لأحكام المادة ١٨٢/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وافهم علنا في ٢٠١١/١/١٢ .

منظمة الأمم المتحدة شخص من أشخاص القانون الدولي

□ القانوني/صالح المالكي

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي كان اندلاعها نهاية محتومة لعصبة الأمم بدأ التفكير بإنشاء منظمة دولية تقوم بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهد السلم والأمن الدوليين والاستفادة من السلبيات التي كانت تؤثر في فعاليات العصبة وهكذا..وقد أجتمع ممثلو خمسين دولة في مؤتمر التنظيم الدولي الذي عقد بمدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأميركية من ٢٥نيسان الى ٢٦ حزيران عام ١٩٤٥ وتدارسوا بعد ان وضعت الحرب العالمية أوزارها إنشاء منظمة دولية تعنى بالسلم والتنمية ووضعوا لهذا الغرض ميثاقا اتفقوا عليه ثم توثيقه في اليوم الأخير من المؤتمر من قبل الدول كافة وتبعتهم بعد ذلك بولندا وأصبح عدد الموقعين (٥١) دولة عدت الدول الأصلية المكونة للأمم المتحدة وانبثقت شخصية المنظمة الدولية بصفة رسمية وقانونية يوم ٢٤ تشرين الأول عام ١٩٤٥ بعد ان صادقت على الميثاق كل من الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتي سابقا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأميركية ويبلغ عدد الدول الآن ١٩٠ دولة ويمكن تلخيص أهداف منظمة الأمم في ما يأتي : حفظ السلم والأمن العالميين وتطوير العلاقات الدولية بين الشعوب والتعاون الدولي في حل المشكلات العالمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أما تمثيل الدول المنظمة فيتم عن طريق انتداب أشخاص من قبل حكومتهم وهذا التمثيل دائم بمعنى ان الدول الأعضاء التي تشكل جزءا من أجهزة الأمم المتحدة حسب الأصول الخاصة بكل جهاز هي مبدئياً ممثلة كل مرة يعمل فيها الجهاز ومن ناحية ثانية فان هناك تمثيلا دائما لمختلف الدول الأعضاء بموجب الميثاق (المادة ٢٨فقرة ١ منه) وهذا التمثيل ليس إلزاميا إلا للدول الأعضاء في مجلس الأمن لكن بما أن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرشحة لان تصبح يوما ما أعضاء في مجلس الأمن ، فقد انتهى الأمر بكل الدول الى تكوين بعثات دبلوماسية دائمة في مقر المنظمة الدولية بنيويورك وتوجد هناك في داخل المنظمة الدولية أجهزة رئيسية وأجهزة مساعدة لذا سنتناول الأجهزة الرئيسية وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصايا ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة ، فالجمعية العامة تتألف من كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويحق لكل دولة ان تتمثل بخمسة مندوبين على الأكثر ولكن لكل دولة صوت واحد عند التصويت وتعمل الجمعية العامة من خلال نظام الدورات فهي تعقد دورة سنوية عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول ولكن يمكن ان تدعى الجمعية العامة للانعقاد في موعد أخر ،أما صلاحيات الجمعية العامة فهي كثيرة منها تتمتع قبل كل شيء وبصلاحية عامة تشمل نطاق عمل المنظمة وهي تستطيع ان تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق او التي تتعلق بسلطات ووظائف احد الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق وهناك صلاحيات تتقاسمها الجمعية مع أجهزة أخرى في الأمم المتحدة ، فهي تتقاسم مع مجلس الأمن صلاحية ومناقشة جميع المسائل المتعلقة بصيانة السلام والأمن الدوليين ، لكن اذا كان محل الأمن الدولي يبحث في قضية تدخل في هذا النطاق لا يحق له طيلة مدة اهتمام المجلس بهذه القضية ان يتخذ اي قرار بشأنها ومن بين الصلاحيات الخاصة بالجمعية العامة هناك صلاحية لها أهمية عملية كبيرة ، وهي السلطة المالية والسلطة المتعلقة بالميزانية فالجمعية تصوت كل سنة على ميزانية الدولة وتتوزع أعباء مصاريف المنظمة على الدول الأعضاء حسب جدول المشاركة تقره الجمعية العامة بموجب قرار خاص اما المجلس الأمني : يتألف حسب الميثاق من احد عشر عضوا من الأعضاء في المنظمة : خمسة أعضاء دائمين من فرنسا والصين والاتحاد السوفيتي السابق والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وستة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة كاستثنين مع الأخذ بنظر الاعتبار مدى مساهمتهم في المحافظة على السلام استنادا الى توزيع جغرافي عادل وبنتيجة التعديلات التي أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٦٣ والتي أصبحت سارية المفعول في أيلول عام ١٩٦٥ ارتفع اعدد أعضاء المجلس إلى خمسة عشر عضوا ابتداء من كانون الثاني ١٩٦٦ وقد تم تنظيم مجلس الأمن بطريقة تسمح له بممارسة صلاحياته بصورة مستمرة ولهذا السبب أوجدت بعثات دائمة في نيويورك للدول الأعضاء في مجلس الأمن ، ويختصر صلاحيات المجلس بالمسؤولية الرئيسية في المحافظة على السلام والأمن الدوليين وهذه مسؤولية تفسر الفئتين في صلاحية المجلس في حل الخلافات بين الدول ومحاربة الاعتداء .

عقوبة موظف يستغل وظيفته

□ بغداد /المحرر

ح.ن موظف في مديرية التسجيل العقاري مهمته هي تزويد المواطن الذي يريد إجراء، معاملة بيع أو شراء عقار ببيان مجانا ومن دون ثمن بحسب تعليمات مديرية التسجيل العقاري العامة، ولكن عندما انتقل إلى وظيفة توزيع الاستمارات (البيان) على المواطنين الذين يريدون بيع أو شراء عقار قرر أن يستثمر وظيفته حسب اعتقاده، فهو يوزع ما لا يقل عن مئة بيان- لذلك فقد أخذ يستوفي من المواطن مبلغا عن كل بيان، يودعها جيبه الخاص، حتى شاع خبره وانتشر الحديث عنه وتعالى اللغط حوله وصلت أخباره الى أجهزة النزاهة التي أخذت تترصد له وبعملية أو بكمين ليس من الصعوبة والتعقيد، تم القبض على هذا الموظف متلبسا بالجرم المشهود فاقتيد إلى التحقيق، ثم دونت إفادته، ثم ضبطت شهادات وقد عرض أمام قاضي التحقيق الذي بادره بالقول، أنا قاضي تحقيق النزاهة اتهمك بقيامك ببيع بيان التسجيل العقاري للمواطنين مقابل بدل مادي لحسابك الشخصي خلاف التعليمات التي توجب أن توزعها للمواطنين مجانا، أخذنا مفصلا، أجاب المتهم مقرا ولم يستطع الإنكار، فصدق قاضي التحقيق أقواله، وكذلك أقوال شهود الإثبات وحضر الضبط، وبذلك توفرت لقاضي التحقيق أدلة الإدانة، فقرر إحالته إلى محكمة الجنايات في الرصافة، وبعد أن أحضر المتهم وأوقف في قفص الاتهام،إذ لم يستطع أن ينبس ببنت شفة، ولما سأله رئيس المحكمة، هل أنت مذنب أم بريء ؟ أجاب أنه بريء، ولكن هيئة المحكمة بقضاتها الثلاثة والمدعي العام غمرتهم القناعة بأنه مذنب فنطق رئيس المحكمة بالحكم قائلا : ثبت للمحكمة من سير التحقيق والمحاكمة بأنك قمت ببيع كل نسخة من بيان التسجيل العقاري لحسابك، وقد أخذت المحكمة بأن لا توجد لك سوابق وأنك شاب في مقتبل العمر،لذا قررت المحكمة الحكم عليك بالحبس سنة على وفق المادة ٣٤٠ من ق.ع.

استشارات قانونية

يجيب عنها المحامي صالح نجم

س| الموظف عدنان جياد- موظف من بغداد- يسأل تم إيقافي في احد مراكز الشرطة بسبب تهمة وجهت لي بسبب الوظيفة ولكن دائرتي قامت بسحب يدي من الوظيفة ما قانونية هذا التصرف وما هي آثاره؟

ج| لدائرتك وفقاً للقانون أن تسحب يدك من الوظيفة إذا تم إيقافك من جهة ذات اختصاص طيلة فترة التوقيف وللوزير أو رئيس الدائرة أن يسحب يدك مدة لا تزيد على (٦٠يوما) إذا ترى أن بقاءك في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة أو قد يؤثر على سير التحقيق في الفعل الذي أحيل من اجله الى التحقيق ويعاد الى نفس وظيفته بعد انتهاء المدة المذكورة الا إذا كان هناك محذور فينسب إلى وظيفة أخرى .وللجنة ، توصي بسحب يد الموظف في اية مرحلة من مراحل التحقيق ويتقاضى الموظف مسحوب اليد أنصاف رواتبه خلال فترة التوقيف وتعاد الانصاف المتبقية في حالة صدور قرار التبرئة من التهمة او الإفراج أو المعاقبة بغير عقوبتي انقاص الراتب او تنزيل الدرجة .

س| المحامي علي ياسر /الحلة /خريج عام ٢٠٠٩ يوضح انه يوكل في دعوى مدنية ولما كسب الدعوى تميزا الصلح موكله قد قام موكله بعزله ولم يستلم أتعابه؟

ج| هذا التصرف غير منطقي وغير اخلاقي لان المحامي رزقه من اتعاب المحاماة وحرمانه من اتعابه سرقة في وضح النهار لذا فأنك تستحق جميع اتعابك المتفق عليها استناداً للمادة (٦٠) من قانون المحاماة المرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل المتضمنة (إذا عزل الموكل محاميه بدون سبب مشروع بعد المباشرة بعمله يكون ملزماً بدفع كامل الأتعاب كما كان قد أنهى العمل لصالح موكله).

س| المواطن رعد فائق ياس /الموصل/ يسأل ما المقصود بالمادة (١٣٦/ب)التي يسلط عليها الإعلام حالياً.

ج| نصت المادة (١٣٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تتضمن (لا تجوز إحالة المتهم الى المحاكم في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية او بسببها الا بأذن الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى).

علماً انه في زمن الحاكم المدني برايمر قد تم إيقاف العمل بها وفي زمن حكومة الدكتور علاوي تمت إعادة العمل بها وقبل أيام صوت البرلمان على إلغائها ونحن ننتظر التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية.